

## شرح كتاب سفينة النجا (الفقه الشافعي) - [32/81] - (نية

### الإمامية-شروط القدوة) الشيخ لبيب نجيب العدنى

لبيب نجيب

الله واصحابه اما بعد بعد قال المصنف رحمة الله تعالى فصل الذي يلزم وفيه نية الامامة اربعه. الذي يلزم فيه نية الامامة اربع الجمعة والمعادة والمندورة جماعة والمتقدمة في المطر. يقول الفقهاء - 00:00:00

عليهم رحمة الله يجب على المأمور ان ينوي الاقتداء. يجب على المأمور ان ينوي الاقتداء بمعنى يجب على المأمور ان ينوي انه امام. لأن المأمور يربط صلاته بصلة غيره. لكن لا يجب على الامام ان ينوي انه امام - 00:00:40

واضح؟ لا يجب على الامام ان ينوي انه امام. لكن يجب على المأمور ان ينوي انه مأمور. كيف؟ الامام يمكن ان يكون الشخص اماما وهو لا يعلم انه امام. ممكن. فمثلا دخل شخص الى المسجد وصلى - 00:01:10

جيئنا انا واثنين بجانبي وعملنا صفا خلفه واقتدينا به فكان اذا ركع ركعنا اذا اعتدلت اعتدلا و اذا سجد سجدنا وهكذا الى نهاية الصلاة في هذا الشخص بالنسبة لنا امام صح؟ هل تصح صلاتها خلفه؟ تصح صلاتها خلفه - 00:01:40

مع انه لا يعلم اننا نصلي خلفه واننا نقتدي به. ولا يعلم انه امام لنا ولذلك قالوا نية الامام انه امام ليست واجبة. لكن نحن كمأمورين يجب علينا ان ننوي - 00:02:10

اننا مأمورين وان صلاتها مرتبطة بصلاته. لأن هنالك اشياء يتتحملها الامام عن المأمور. فانت اذا جيت مسبوقة فاتتك ركعة والامام في الركعة الثانية وانت في الركعة الاولى. واضح؟ الامام سيجلس للتشهد - 00:02:30

الاووسط انت ستجلس للتشهد الاوسط اقتداء بالامام مع ان هذا الموضع ليس موضع التشهد الاوسط. صح ثم اذا كنت انت في الركعة الثانية والامام في الركعة الثالثة. الامام لم يجلس للتشهد الاوسط - 00:03:00

وانت ستجلس لن تجلس متابعة للامام فانت صلاته مربوطة بصلة الامام. ويتحمل اشياء عنك وبالتالي قالوا يجب على المأمور ان ينوي انه مأمور اما الامام فلا يجب عليه ان ينوي انه - 00:03:20

امام الا في اربعة مسائل. هي درستنا. ولذلك السؤال الذي ممكن ان تضعه للدرس تقول ما يجب على الامام ان ينوي انه امام. متى تجب نية الامامة على الامام؟ فالجواب تجب - 00:03:40

نية الامامة على الامام في اربع حالات. هذه الحالات الأربع لاحظ معي ان الصلاة فيها ستكون صلاة الجمعة لأن القضية قضية امام ومأمور يعني لا بد من وجود جماعة. الحالة الاولى في الجمعة - 00:04:00

ففي صلاة الجمعة يجب على الامام ان ينوي انه امام. والحالة في الصلاة المعادة. اذا اعيدت الصلاة فيجب على الامام ان ينوي انه امام والحالة الثالثة في صلاة الجمعة المتقدمة بمعنى انه اذا جمع بين صلتين جمع بين - 00:04:20

والعصرا او جمع بين المغرب والعشاء. جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر او جمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب يعني في وقت الصلاة الاولى. فهنا يجب على الامام ان ينوي انه امام - 00:04:50

والحالة الرابعة والاخيرة اذا صلوا جماعة منذورة يعني نذر مجموعة اشخاص قالوا نذرنا ان نصلی لله ركعتين جماعة. فتصير الجمعة في حقهم واجبة تمام؟ ويجب على امامهم ان ينوي انه امام. اذا كم صارت الحالات؟ اربع حالات في الجمعة - 00:05:10 والمعادة والجمعة المنذورة والحالة الرابعة في صلاة الجمعة المتقدمة تمام؟ وهذه الالاشيء الجمعة او صلاة الجمعة المتقدمة في المطر

حارس سيأتي معنا تفصيلها ان شاء الله عز وجل لاحقا في الدروس. قال المصنف رحمه الله اشار طبعا الى - 00:05:40  
الى هذه المسألة المتقدمة صاحب الزيد بقوله ونية المأموم اولا تجب اي ان المأموم يجب عليه ان ينوي انه مأموم. ونية المأموم اولا تجب وللامام غير جمعة ندب اي ان الامام يندب له ان ينوي انه امام في غير الجمعة. اما في الجمعة فانها واجبة - 00:06:10  
الامام غير جمعة ندب. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل شروط القدوة احد عشر. ما معنى القدوة المراد بشروط القدوة شروط صحة صلاة الجمعة. متى تصح صلاة الجمعة؟ شروط صحتي صلاة الجمعة احد عشر شرطا. ذكرها المصنف رحمه الله سنشرحها شرطا شرطا - 00:06:40

الشرط الاول من شروط صحة صلاة الجمعة الا يعلم اي المأموم الا يعلم المأموم بطلان صلاة امامه بحدث او غيره اذا صليت خلف امام انت تعلم انه محدث. او صليت - 00:07:10

خلف امام انت تعلم ان صلاتك باطلة لانه يصلى لا غير القبلة فصلاتك انت ايضا باطلة. واضح ولا؟ فمن شروط صحة صلاة الجمعة ان لا يعلم المأموم بطلان صلاة امامه. فاذا علمت ان صلاة امامك باطلة اما لانه محدث. واما - 00:07:40

لان واما لانه يصلى منحرفا عن القبلة. واما لانه غير سائر لعورته. او اي مبطل من مبطلات الصلاة فلا تصح صلاتك خلفه. الشرط الاول وهذا واضح. تمام الشرط الثاني والا يعتقد وقوب قضائها عليه. هذا الشرط ذكره فقهاء الشافعية - 00:08:10

قالوا لا تصح ان تصلي خلف شخص تعتقد انه يجب عليه ان يقضى الصلاة مثل ذلك لو تذكرون في التيمم من معنا اذكر هنا ومر معنا في - 00:08:40

في متنه بشجاع الذين يحضرون في الكويت. يقول الشافعية اذا وضعت كبيرة على غير طهارة وصلت ماذا عليك؟ ان تصلي ثم تعيد جميع الصلوات اذا من الله عليك بالشفاء. صح؟ وفتحت الجبيرة تعيد جميع الصلوات. هكذا المعتمد في مذهب الشافعية وذكرنا من قبل - 00:09:00

نقاش مع هذا القول. فعندي شخص الان معه كبيرة وضعاها على غير طهارة نحن نعتقد انه يجب عليه ان يعيد الصلاة. صح؟ قالوا اذا لا وان يكون اماما. فمن شروط صلاة الجمعة الا يكون الامام - 00:09:30

من يجب عليه قضاء الصلاة. واضح؟ والى هذا اصح اشار صاحب الزيد بقوله ولا تصح قدوة بمقتدي ولا بمن تلزمها الاعادة. فالشخص الذي تلزمها الاعادة لا ان يكون اماما. هذا الشخص الذي صلى والجبيرة عليه وقد وضعها على غير طهارة يلزمها اعادة الصلاة - 00:10:00

وما دام ان الصلاة تلزمها آما دام انه يلزمها اعادة الصلاة فلا يصح الاقتداء به. هذا الشرط الثاني. تمام الشرط الاول الا يعلم المأموم بطلان صلاة امامه. الشرط الثاني الا يكون الامام من - 00:10:30

اعادتهم الصلاة. واضح؟ الشرط الثالث. والا يكون مأموما. الا يكون مأموما. بمعنى لو كان هذا الامام يصلى بالناس وھؤلء المأمومون خلفهم. هذا الامام وھؤلء المأمومون. فانت قبل قليل قلت لكم ما حكم نية المأموم؟ واجبة. فانت بدل ان تنوي - 00:10:50

ربط صلاتك بصلوة امامك نوبيت ان تربط صلاتك بصلوة احد المأمومين. فجعل اعز واحدا من المأمومين اماما لك. في اثناء كون هذا المأموم تابعا لامامه واضح ولا؟ ربطت صلاتك بصلوة مأموم اخر. وهذا المأموم صلاته مربوطة بصلوة الامام - 00:11:30

قالوا لا تصح صلاتك. لماذا؟ لان صلاتك يجب ان تربط بصلوة الامام مباشرة. لا بصلوة مأموم اخر فلا يصح ان يكون المأموم اماما في نفس الوقت. يعني في نفس الوقت يكون امام وماموم. لا لا يصح - 00:12:00

واضح ولا ما واضح؟ في مسائل يعني قل ان تقع لكن يذكرها الفقهاء هكذا. فالماموم في اثناء كونه مأموما لا يكون اماما. لكن لو سلم الامام وصار هذا المأموم يكمل ما - 00:12:20

هي له من الصلاة فهل يصح ان يكون اماما؟ نعم. لكن في اثناء كونه مأموما لا يصح ان يكون اماما تمام؟ هذا الشرط الثالث الشرط الرابع الا يكون الامام اميا فلما يصح - 00:12:40

امامة الاميين. من الاميين؟ الذي لا يحسن قراءة الفاتحة. فالذي لا يحسن قراءة الفاتحة حتى وان كان يتقن خمس لغات. ولا يحسن

الفاتحة حتى ان كانت عنده اعلى الشهادات. لا يحسن الفاتحة - 00:13:00

هذا يعتبر عند الفقهاء منه. وعكس الام القاري. والقارئ هو الذي يحسن قراءة الفاتحة حتى وان كان لا يحسن كتابة اسمه ما دام انه يحسن قراءة الفاتحة فهو قاري. اذا الناس عند الفقهاء ينقسمون الى قسمين. اما قاري - 00:13:20  
اما امي فالقارئ تعريفه هو الذي يحسن قراءة الفاتحة. الامي تعريفه هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة. قال لك الفقهاء لا يصح لك ان تصلي خلف امه. فاذا اذا صليت خلف شخص لا يحسن قراءة الفاتحة فصلاتك باطلة. لان من شروط الجمعة ان يكون الامام قارئا - 00:13:50

لا امي واضح ولا لا؟ هذا الشرط رقم كم؟ رقم اربعة تفضل يا شيخ. نعم نعم سرعته باطل. صراط الذين انعمت بما انعمت. نعم. نعم باطل في الفتحة في الكسرة الحمد لله الحمد لله. نعم الصلاة صحيحة. هذا النفس الذي يقرره فقهاء الشافعية نفسه - 00:14:20  
اذا كان الخطأ يحيل المعنى فالصلاحة باطلة واذا كان الخطأ لا يحين المعرفة الصلاة صحيحة. نعم. وهذا قد مر معنا. لكن الان نحن نتكلم على شروط الامام والمقصود هنا اذا كان يخل بالفاتحة الاخالل الذي يخل بالمعنى. هذا المقصود نعم - 00:15:10  
على بناء على ما تقدم بيانيه من قبل عندما تكلمنا على اركان الصلاة. الشرط رقم كم الان؟ رقم خمسة الا يتقدم المأموم على الامام في الموقف. فموقف الامام اولا ثم موقف المأمومين - 00:15:30

فلو كان المأموم متقدما على امامه بطلت صلاة المأموم. وهذا يحصل احيانا في بعض تجد التي تتكون من طابقين فمثلا يكون الطابق الارضي هكذا والطابق العلوي فوقه المأموم يقف هنا في الطابق الارضي. وفي الطابق العلوي بعض - 00:15:50  
المأمومين بعض الصفوف تكون امام الامام. لان الطابق العلوي متقد. فصلاة المتقد على الامام باطلة فلا يصح للمأموم ان يتقدم على الامام. طبعا هذا مذهب الجمهور باستثناء المالكية فصححوا الصلاة مع الكراهة. لكن الجمهور عندهم ان صلاة - 00:16:20  
المأموم اذا تقدم على امامه باطل. تمام؟ الشرط رقم خمسة. الشرط رقم وان يعلم انتقالات امامه. يعني يشترط في صحة الجمعة ان يعلم المأموم انتقالات الامام اما بسماع او برؤية. فهو يرى - 00:16:50

يركع او يرى الامام يعتدل او يعلم تنقلات امامه يسجد او يسمع صوت الامام فيركع او يعتدل او يسجد فايدة كان يعلم تنقلات امامه صحت صلاته الجمعة. واذا واذا لم يكن يعلم تنقلات امامه فلا تصح الاقتداء. تمام؟ الشرط السابع. تفضل - 00:17:20  
بعض المساجد يرسل لصلاة الجمعة. نعم. دخول المسجد ممتنى. بعض الناس يصلى امام اه مشكلة لا مع الامام. نعم. بالنسبة للمسألة الاولى الذين يصفون امام الامام حتى وان صفووا امام الامام من خارج المسجد صلاتهم باطلة. اما بالنسبة للمسألة الثانية الذين يصفون بجانب الامام عند الزحام هذا - 00:17:50

صلاتهم صحيحة بشرط الا يتقدم العقب على عقب الامام. عقب الرجل لا يتقدم على عقب الامام ولذلك قال الفقهاء يستحب للمأموم ان يتأخر قليلا عن عقب الامام حتى لا يحصل - 00:18:30

تقدما فتبطل الصلاة. فالصلاحة جائزه بجانب الامام. لكن الممنوع ان يتقدم المأموم على صلاة امامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليتم به. فالامام مؤتم به وحق المؤتم به - 00:18:50  
في اللغة العربية ان يكون متقدما. لا يكون مؤتما به الا اذا كان في الامام. فكيف يكون المأموم وهو تابع متقدم على المتبع الامام. فسمى اماما لانه متبع. فكيف يتقدم عليه - 00:19:10

التابع المأموم. واضح؟ فالشكل انما هو في تقدم المأموم على الامام. نعم في المدينة. نعم. المسجد النبوى. نعم. يكتب لوحات. لا تتقدم عزيمة مم رخصوا بناء انا شفت اللوحات وشافت كان من قبل حتى حتى العسكري - 00:19:30  
يمنعون نعم كانوا العسكري يمنعون الناس. لكن الظاهر لما ضاق عليهم الامر اخذوا بقول المالكية. وقد ذكرت قبل قليل ان مذهب المالكية صحته صلاة من تقدم على امامه لكن مع الكراهة - 00:20:10  
الظاهر عندما ضاق المكان اخذوا بقول المالكية. نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى والا يتقدم عليه في الموقف وان يعلم انتقالات امامه وان يجتمعوا في مسجد او في ثلاثة ذراع - 00:20:30

ماذا يقصد بهذا الشرط؟ نقول وان يجتمعوا في مسجد. بمعنى لو كان الامام والمأموم داخل المسجد فتصح الجماعة مهما بعد المسافة بينهما. حتى لو كان الامام يقف في اول المسجد والمأموم يقف عند الباب في اخر المسجد داخل المسجد - 00:20:50 تصح الجماعة حتى وان لم يكن في المسجد غيرهما. ما دام انهم داخل المسجد لو وقف امامنا هنا ووقف شخص هناك تصح الجماعة. ما دام انهم داخل المسجد واضح؟ مهما بعد المسافة بينهم حتى وان امتد المسجد الى اكتر من كيلو متر ما دام انهم داخل المسجد قال - 00:21:20

قالوا حتى وان كان الامام في المسجد والمأموم في المئارة. حتى وان كان الامام في المسجد والمأموم في قعر بئر داخل مسجد تصح ما في مشكلة ما دام انهم في المسجد الواحد لكن لو كانوا خارج المسجد - 00:21:50

كان صليبا مثلا في البر في الصحراء يعني فالامام خارج المسجد والمأموم خارج المسجد فاشترط الفقهاء لصحة الجماعة الا تزيد المسافة بين الامام والمأموم عن ثلات مئة ذراع. تقربيا مئة وثمانين مترا الا تزيد المسافة بين الامام والمأموم عن ثلات مئة ذراع. لماذا - 00:22:10

لان هذا هو حد القرب عندنا. وهذه المسألة مبنية على مسألة في التيمم حد حد البعد وحد الغوص فقالوا هذا هو حد القرب عندنا. وبالتالي اذا وقف الامام ووقف المأموم على مسافة بينهما تقل عن ثلات مئة ذراع تصح الجماعة. لكن لو كانت - 00:22:40 فتزيد عن ثلات مئة ذراع فلا تصح الجماعة. والى هذا شهر صاحب الزيد بقوله وليرأ منه بغير المسجد. الكلام هنا على غير المسجد اما في المسجد قلت لك مهما بعد المسافة لا يضر. وليرأ - 00:23:10

منه بغير مسجد ودون حائل اذا لم يزد على ثلاثة من الذراع ولم يحلن وطرق وتلأع. واضح ولا لا؟ فالشرط الا تزيد المسافة بينهما على ثلاثة ذراع قال هنا المصنف رحمه الله تعالى وان يجتمعوا في مسجد او في ثلاثة ذراع تقربيا - 00:23:30 وان ينوي القدوة او الجماعة هذا تقدم انه يجب على المأموم ان ينوي انه مأموم يصلى جماعة خلف الامام. قال وان يتواافق نظم صلاتهما. لا بد ان نظم الصلاة ولا تشترط توافقه نوع الصلاة. يعني ممكن ان تصلي الضهر - 00:24:00 خلف من يصلى العصر عند الشافعية. ممكن ان تصلي الفرض خلف من يصلى النفل عند الشافعية. ممكن ان تصلي القصر خلف من يصلى اتماما عند الشافعية. وممكن العكس ممكن ان تصلي النفلة خلف - 00:24:30

من يصلى الفرض ممكن ان تصلي اتماما خلف من يصلى القصر. ممكن ان تصلي العصر خلف من يصلى الظهر لا اشكال عند الشافعية لان نظم الصلاة واحد. لكن المشكلة عندما يختلف نظم الصلاة. فلا يمكن ان - 00:24:50 تصلي الفجر خلف من يصلى الجنائزه. لان نظم صلاة الجنائزه يختلف عن نظم صلاة الفجر. فالجنازة ليس فيها ركوع والاعتدال ولا سجود. ولا يمكن ان تصلي الظهر خلف من يصلى الكسوف - 00:25:10

لان صفة صلاة الكسوف تختلف عن صفة صلاة الظهر. فالكسوف في كل ركعة ركوعان اما في الظهر في كل ركعة ركوع واحد. فاذا اختلف نظم الصلاة فلا تصح الجماعة. لكن ان اختلفت - 00:25:30

الصلاه وصورة الصلاه واحدة فتصح الجماعة عند الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية فعند المالكية وعند الحنفية لا يصح ان تصلي الظهر خلف من يصلى العصر. ولا يصح ان تصلي المغرب - 00:25:50

خلف من يصلى العشاء. لكن عند الشافعية يصح ذلك. ودليل الشافعية اقوى وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرى ما نوى. فالمأموم نوى انها ضر فتكون له ظهرا. والامام - 00:26:10

وانها عصر ف تكون له عصرا. فلكل واحد منها ما نوى. اذا الشرط ان يتواافق نظم صلاح ولا يشترط ان تتواافق نية الصلاه. قال المصنف رحمه الله تعالى والا يخالفه في سنة فاحشة. الا يخالفه - 00:26:30

يعني الا يخالف المأموم الامام في سنة فاحشة. كيف يعني؟ اعطيكم مثال كان الامام في السجدة الثانية في الركعة الثانية. في السجدة الثانية في الركعة الثانية فرفع الامام رأسه من السجود وقام للثالثة. ناسيا التشهد الاوسط. ماذ - 00:27:00 يجب على المأموم يجب على المأموم ان يتبع امامه. صح؟ يجب على المأموم ان يتبع امامه فلو قال المامون ساجلس للتشهد. ولن

اتابع الامام. فجلس يقرأ التشهد الاوسط ما حكم التشهد الاوسط؟ سنة معقدة. صح؟ جلس المأمور يقرأ التشهد الاوسط. نقول له الان

- 00:27:30

خالفت امامك مخالفة كبيرة. فالامام قائم وانت قاعد. تقرأ التشهد. ومن قال فاما مه في سنة فاحشة يعني مخالفة فاحشة في سنة فصلاته باطلة. اذا هنا حكم على صلاة المأمور بالبطلان. واضح؟ ولذلك الشرط الا يخالفه في سنة فاحشة مخالفة - 00:28:00

الشرط الاخير قال لا في سنة لكن لو قام الى خمسة فيجب عليك ان تخالفه لانه زاد في الصلاة والزيادة في الصلاة حرام. الان نحن نتكلم يعني اذا تأخرت تفعل سنة وتركت الامام. السنة شيء ومخالفة الامام في امر واجب هذا شيء اخر - 00:28:30

فلو زاد الامام سجودا لا تسجد معه. لو قام الامام للخامسة لا تقم معه. وانت في خيانة بين امرتين اما ان تتوى المفارقة فتفارق الامام تسلم واما انت تنتظره قاعدا - 00:29:00

في التشهد الى ان يجلس ويقرأ التشهد ويسلم فتسلم معه. لكن اذا خالفته في سنة فاحشة مخالفة هنا تبطل صلاة المأمور. واضح؟ الشرط الاخير الحادي عشر قال وان وان يتبعهم - 00:29:20

المأمور له مع الامام اربع حالات. المأمور له مع الامام اربع حالات. اما ان يسبقه واما ان يقارنه واما ان يتبعه واما ان يتخلف عنه يتأخر عنه اعيدها مرة ثانية. المأمور له مع الامام اربع حالات. اما ان يكون المأمور يسبق الامام. يركع قبل - 00:29:40

امامه يعتدل قبل امامه يسجد قبل امامه. وهذا يبطل الصلاة. وفيه يعني لكن في اكثر الصور يبطل الصلاة. واما ان يكون المأمور يقارن امامه. ما معنى يقارن امامه؟ يعني يركعوا معه يعتدل معه. يسجد معه. وهذا لا تبطل به الصلاة لكنه مكره - 00:30:10

وايضا فيه تفصيل قال الفقهاء لو قارنه في تكبيرة الاحرام فالصلاحة باطلة. في غيرها الصلاحة صحيحة مع الكراهة. تمام؟ الحالة الثالثة ان يكون الامام تابعا ان يكون المأمور تابعا للامام. ما معنى تابعا؟ اي ان المأمور يبدأ بالركن - 00:30:40

بعد فعل الامام فانا رکع المأمور. اذا اعتدل الامام اعتدل المأمور اذا سجد الامام سجد المأمور وهذه هي السنة. واليها دل قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رکع فارکعوا واذا - 00:31:10

فارفعوا واذا سجد فاسجدوا الى اخر الحديث. الحالة الرابعة والأخيرة ان يتخلف المأمور عن الامام فالامام يركع ويعتدل والمأمور لا زال قائما يقرأ الفاتحة. وهذا قد مر معكم حكمه انه اذا كان هنالك عذر فيرخص له بركتين فعليين. تمام؟ واما - 00:31:30

اذا لم يكن له عذر وتخلف عن امامه بركتين فعليين فصلاه المأمور باطلة. تمام؟ هذا قد مر معنا في درس ماضي. اذا اربع حالات للمأمور مع الامام واحدة منها هي السنة وهي حالة المتابعة - 00:32:00

وبقيتها المسابقة والمقارنة والخلف غير مشروعة وبعضاها اشد بعض واضح يا مشايخ؟ قال المصنف رحمة الله الا يخالفه في سنة فاحشة وان يتبعه. ثم قال فصل في القدوة هذا ان شاء الله - 00:32:20

عز وجل مفتتح الدرس القادر. تفضل يا شيخ. الحكم الرابع قد مر معنا من قبل الا يتخلف المأمور عن الامام. ما معنى ان يعني مثلا الامام كان يقرأ الفاتحة يقرأ الفاتحة والمأمور يقرأ الفاتحة فركع الامام. والمأمور لا زال قائما. اعتدل الامام والمأمور لا زال قائما - 00:32:50

ايمن سجد الامام والمأمور لا زال قائما. هنا تخلف او تأخر المأمور عن الامام بركتين. الرکوع الاعتدال. فهل تصح صلاة المأمور او لا تصح؟ ننظر. نسأل المأمور لماذا تأخرت؟ فان قال عندي عذر - 00:33:20

كانه قال نسيت الفاتحة فاعدت قراءتها مرة اخرى. او قال لسانی تغیل في قراءة الفاتحة. ولذلك تأخرت ان ذكر عذرا فصلاته صحيحة. المأمور. نقول انت بقيمة الاركان سريعا والحق امامك. وان - 00:33:40

ان لم يكن هنالك عذر وتأخر عنه بركتين فعليين فصلاه المأمور باطلة. هذا قد مر معنا في درس ماضي نعم بالنسبة للجلسة الاستيراد. نعم. يجلس جلسة الاستماع. ولما يقول الله اكبر المأمور يكسب - 00:34:00

نعم. ايوا. نعم اما في هذه الحالة هو سبق امامه لكن سبق امامه معذورا. ولذلك ذكر الفقهاء ان المأمور لو رفع رأسه او سجد قبل امامه لعذر لأن سمع اماما في مسجد اخر يكبر فظن انه - 00:34:20

تكبير امامه فرفع رأسه من السجود. او قام مثلا الى الثالثة او ما شابه ذلك. فصلاة المأمور صحيحة لكن يلزمها ان يعود لمتابعة ايمانه.

واما الصواب الذي هذا الخطأ يتحمل جزء كبير من الامام لان - 00:34:50

بانه يكبر بعد ان يقوم من جلسة الاستراحة. وليس عندما يقوم لجلسة الاستراحة بمعنى انه اذا كان ساجدا فيرفع رأسه من السجود

يجلس جلسة الاستراحة ثم اذا قام يبدأ يكبر. ليس التكبير قبل جلسة الاستراحة - 00:35:10

وانما بعد جلسة الاستراحة. واما بالنسبة لجلسة الاستراحة فالعلماء فيها ثلاثة اقوال قول الاول العلماء ان جلسة الاستراحة لا

تستحب مطلقا. قالوا لان اكثر من اوعى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها. والقول الثاني قالوا ان جلسة الاستراحة -

00:35:30

يستحب مطلقا وهذا هو مذهب الشافعية. قالوا لان جلسة الاستراحة ذكرت في بعض الاحاديث فذكرت في حديث ما للك بالحويرث

وذكرت في حديث ابي حميد الساعدي. وان كان اكثر الاحاديث لم تذكر. لكن في بعضها ذكرت - 00:36:00

وتتوسط بعض العلماء وهو القول الثالث فقالوا جلسة الاستراحة تستحب في حق المحتاج لها. لأن يكون الشخص كبير في السن.

فيجلس جسد الاستراحة ثم يقوم واما من كان غير محتاج لها كان شابا قويا. فهذا في حقه غير مستحب - 00:36:20

على قول الشافعية انها تستحب مطلقا قالوا هي جلسة خفيفة بقدر ما يقول القائل سبحان الله لكن ليس لها ذكر. والى ذلك اشار

صاحب الزيد بقوله ايه؟ وجلسة الراحة سماها جلسة الراحة. وجلسة الراحة خففتها في كل ركعة تقوم عنها - 00:36:50

لان جلسة الاستراحة تكون في كل ركعة بعدها قيام. فتكون عند القيام للركعة الثانية وعند القيام لركعة الرابعة. واضح ولا لا؟ فقال

وجلسة الراحة خففتها في كل ركعة تقوم عنها. نعم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على محمد واله وسلم - 00:37:20